رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم حلق اللحية اذا زادت عن القبضة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم الاخ يسأل عن الاخ من اللحية لما تحت القوضة اولا كانت لحية النبي صلى الله عليه وسلم كثة وقد ملأت ما بين منكبيه وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من لحيته شيئا - 00:00:06

وقد قال الله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وعند الاربعة من حديث العربان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 00:00:30

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يفيد بانه كان يأخذ من لحيته شيئا لا في حج ولا في عمرة ولا في غير ذلك - 00:00:54

فاخذوا ما زاد على القبضة اقل احوال الكراهية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك واما اخذ ما دون القبضة فهذا محرم ولولا الخلاف الوارد على الصحابة في الامر الاول لكان الامر تبعا - 00:01:18

وكان حكم واحدا ولكن لا قائل به من الاوائل وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحية وامر النبي صلى الله عليه وسلم للوجوب - 00:01:41

والاعفاء الاصل فيه هو الارهاب والتوفير. ومن ثم جاءت روايات ثلاث عن النبي وسلم وفروا اللحى اعفو اللحى ارخو اللحى وكل الارصاق تفيد انك لا تاخذ من لحيتك شيئا ابدا - 00:02:02

والدليل على هذا قوله جل وعلا جزاء ما معنى جزاء مأثورا يعني كاملا غير ناقوص الله يعطيك جزاء كاملا غير ناقوس. فمع ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم وفروا اللحى - 00:02:21

يعني معنى ذلك اشتبوها على هيئتها ولا تأخذوا منها شيئا وهذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين المهديين وعمل جميع الصحابة لم يذكر عن صحابي قط انه كان يأخذ ما دون القبلة - 00:02:39

انما جاء الكلام في مزاد على - 00:03:03